

## تفسير البحر المحيط

@ 428 @ شاء ا تعالى . وذكروا أن الكندي الفيلسوف قال له أصحابه : أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا لقرآن ، فقال : نعم ، أعمل مثل بعضه ، فاحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال : وا ما أقدر ، ولا يطيق هذا أحد ، إنني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة ، فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ، ونهى عن النكث ، وحلل تحليلاً عاماً ، ثم استثنى استثناءً ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في إجلاد انتهى . .  
والظاهر أن النداء لأمة الرسول المؤمنين . وقال ابن جريج : هم أهل الكتاب . وأمر تعالى المؤمنين بإيفاء العقود وهي جمع عقد ، وهو العهد ، قاله : الجمهور ، وابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي . وقال الزجاج : العقود أوكد من العهود ، وأصله في الاجرام ثم توسع فأطلق في المعاني ، وتبعه الزمخشري فقال : هو العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحوه . قال الحطيئة : % ( قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم % . شدوا والعناج وشدوا فوقه الكربا . % ) .

والظاهر عموم المؤمنين في المخلص والمظهر ، وعموم العقود في كل ربط يوافق الشرع سواء كان إسلامياً أم جاهلياً وقد سأل فرات بن حنان العجلي رسول ا صلى ا عليه وسلم ) عن حلف الجاهلية فقال : ( لعلك تسأل عن حلف تيم ا ) قال : نعم يا نبي ا . قال : ( لا يزيد الإسلام إلا شدة ) . وقال صلى ا عليه وسلم ) في حلف الفضول وكان شهده في دار عبد ا بن جدعان : ( ما أحب أن لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لأجبت ) وكان هذا الحلف أن قريشاً تعاقدوا على أن لا يجدوا مظلوماً بمكة من أهلها أو من غير أهلها إلا قاموا معه حتى ترد مظلمته ، وسميت ذلك الحلف حلف الفضول . وكان الوليد بن عقبة أميراً على المدينة ، فتحامل على الحسين بن علي في مال فقال : لتنصفني من حقي وإلا أخذت بسيفي ، ثم لأقومن في مسجد الرسول صلى ا عليه وسلم ) ، ثم لأدعون بحلف الفضول . فقال عبد ا بن الزبير : لئن دعاني لآخذن سيفي ثم لأقومن معه حتى ينتصف من خصمه ، أو نموت جميعاً . وبلغت المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عثمان بن عبد ا التيمي فقالا مثل ذلك ، وبلغ ذلك الوليد فأنصفه . .

ويندرج في هذا العموم كل عقد مع إنسان كأمان ، ودية ، ونكاح ، وبيع ، وشركة ، وهبة ، ورهن ، وعتق ، وتدبير ، وتخيير ، وتمليك ، ومصالحة ، ومزارعة ، وطلاق ، وشراء ، وإجارة ، وما عقده مع نفسه ا تعالى من طاعة : كحج ، وصوم ، واعتكاف ، وقيام ، ونذر

وشبه ذلك . وقال ابن عباس ومجاهد : هي العهود التي أخذها ﷺ على عباده فيما أحل وحرّم ، وهذا القول بدأ به الزمخشري فقال : هي العهود التي عقدها ﷺ على عباده وألزمها إياهم من واجب التكليف ، وأنه كلام قدم مجملًا ثم عقب بالتفصيل . وقال قتادة : هو الحلف الذي كان بينهم في الجاهلية ، قال : وروي لنا عن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ( أنه قال : ) أوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقداً في الإسلام ) . وقال محمد بن كعب القرظي وابن زيد وغيرهما : هي كل ما ربطه المرء على نفسه من بيع أو